

## أحكام السوق

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. أَمَّا بَعْدُ:

فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ تَقْوَى اللَّهِ زِينَةُ كُلِّ مُؤْمِنٍ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ شِعَارُ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].  
أَيُّهَا النَّاسُ: مُنْذُ أَنْ خَلَقَ اللَّهُ الْبَشَرَ وَهُمْ يَتَبَادَلُونَ حَاجَاتِهِمْ عِبْرَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَكُلُّ يَصِلُ إِلَى مُرَادِهِ وَحَاجَتِهِ عِبْرَ هَذِهِ الْمُبَادَلَةِ، وَكَانُوا يَضْعُونَ لِهَذِهِ التَّعَامُلَاتِ أَمَكْنَةً مُخَصَّصَةً يَتَعَارَفُ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَيَفْصِدُونَهَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فِيمَا يُسَمُّونَهُ السُّوقَ.

السُّوقُ - أَيُّهَا النَّاسُ - قَدِيمٌ قَدَّمَ هَذَا الْإِنْسَانُ، وَالْحَدِيثُ عَنِ السُّوقِ مُتَشَعِّبٌ لِكثَرَةِ مَسَائِلِهِ وَجَهْلِ النَّاسِ بِمُعْظَمِهَا، وَحَاجَةُ النَّاسِ الْيَوْمِيَّةُ إِلَى دُخُولِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ تَدْعُو إِلَى مَزِيدِ اهْتِمَامٍ بِهَا.

وَقَدْ كَانَ لِلْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَسْوَاقًا يَتَّبِعُونَ فِيهَا، رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتْ عُكَاطٌ وَمَجَنَّةٌ وَدُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَانَتْهُمْ تَأْتُمُوا فِيهِ، فَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عِدَّةُ أَسْوَاقٍ مُتَنَوِّعَةِ الْأَعْرَاضِ، مِنْهَا سُوقُ حُبَاشَةَ وَهَذِهِ السُّوقُ كَانَتْ مَخْصُوصَةً لِبَيْعِ الْعَبِيدِ، وَسُوقٌ بِالْجِسْرِ فِي بَنِي قَبِيلَقَاقٍ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَسْوَاقِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ حَدَّدَ مَكَانًا مُعَيَّنًا لِلْسُّوقِ فِي مَوْضِعِ بَقِيعِ الزُّبَيْرِ، وَضَرَبَ فِيهِ قُبَّةً، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَذَا سُوقُكُمْ.

وَلَكِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَأَى غَيْرَهُ أَنْفَعَ مِنْهُ وَأَكْثَرَ تَحْقِيقًا لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ عَنْهُ، وَذَهَبَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ يُسَمَّى: حَرُّ فَسِيحٍ، وَخَطَّهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ: «هَذَا سُوقُكُمْ فَلَا يُنْتَقَصَنَّ، وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَجٌ».

وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا أَعْلَمَهُ رَبُّهُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ أَنَّهُ حَدَرَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْضِ الْأَسْوَاقِ، فَقِي الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ قَالَ

لأنس: «يَا أَنَسُ، إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَاراً - أَي: إِنَّ النَّاسَ سَيُنْشِئُونَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَدَنًا يَسْكُنُونَ فِيهَا - وَإِنَّ مَصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْبَصْرَةُ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا، أَوْ دَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاحُهَا، وَكِلَاءُهَا - وَهُوَ شَاطِئُ النَّهْرِ - وَسُوقُهَا، وَبَابُ أَمْرَانِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَائِحِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِينُونَ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ» وَبَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَتَّحَقَّقْ بَعْدُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَإِنَّمَا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَوَّلَى لِلسُّوقِ اهْتِمَامًا خَاصًّا فَقَدْ دَعَا هَذَا الدِّينُ إِلَى الْعَمَلِ بِالتَّجَارَةِ وَكَاتَسَابِ الْمَالِ عَنْ طَرِيقِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٧].

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْتَادُ الْأَسْوَاقَ كَسْبًا لِلرِّزْقِ وَطَلَبًا لِلْمَعَاشِ، حَتَّى عَابَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ ذَلِكَ يَقُولُهُمْ كَمَا حَكَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧].

هَذَا وَقَدْ اقْتَدَى بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابُهُ، فَكَانُوا يَرْتَادُونَ الْأَسْوَاقَ، وَيَتَجَرُّونَ فِيهَا بِأَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَرَوْنَ فِي ذَلِكَ بَأْسًا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَرَّازًا، يُتَاجَرُ بِالْبَزِّ، وَكَانَ يَغْدُو إِلَى السُّوقِ فَيَبِيعُ وَيَبْتَاعُ إِلَى أَنْ فُرِضَ لَهُ عَطَاءٌ بَعْدَ أَنْ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُعَلِّلُ حَقَاءَ أَحْكَامِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهِ بِإِنْشِغَالِهِ بِالصَّفَقِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَحَدِيثُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْبُخَارِيِّ فِي "كِتَابِ الْبُيُوعِ" بَابِ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ، ثُمَّ هَذَا الصَّحَابِيُّ الْمُهَاجِرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَعْزُضُ عَلَيْهِ أَخُوهُ فِي اللَّهِ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُشَاطِرَهُ مَالَهُ، وَيَخْتَارَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَيُطْلَقُهَا لَهُ، فَيُلْقَى هَذَا الْإِيثَارَ النَّبِيلَ بِعَفَافٍ نَبِيلٍ وَيَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِسَعْدٍ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي مَالِكَ وَأَهْلِكَ، لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا دُلْنِي عَلَى السُّوقِ، لِأَتَجَرَ فِيهَا، فَدَلَّهُ سَعْدٌ عَلَيْهَا فَعَدَا إِلَيْهَا، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ وَبَاعَ وَاشْتَرَى حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ حَظِيَ السُّوقُ فِي عَهْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاهْتِمَامِهِ وَرِعَايَتِهِ، فَتَعَهَّدَهُ بِالْإِشْرَافِ وَالْمُرَاقَبَةِ، وَوَضَعَ لَهُ ضَوَائِطَ، وَسَنَّ لَهُ آدَابًا، وَطَهَّرَهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ بُيُوعِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى: الْعَبْنِ،

وَالْغَرَرُ وَالْعَشْرُ، وَالْخِدَاعُ، وَالرِّبَا، كَمَا مَنَعَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَيْعَ الْمُحَرَّمَاتِ فِيهِ وَمَنَعَ إِنْشَادَ الْأَشْعَارِ، وَالتَّفَاخُرَ بِالْأَحْسَابِ وَالْأَنْسَابِ فِيهِ، وَقَدْ ذَاوَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى تَفَقُّدِ أَحْوَالِ السُّوقِ بِنَفْسِهِ أَوْ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَمُرَاقَبَةِ الْأَسْعَارِ، وَمَنَعَ أَيَّ احْتِكَارٍ أَوْ اسْتِعْلَالٍ قَدْ يَقَعُ فِيهِ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَاءً فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

عِبَادَ اللَّهِ: هَذِهِ خَمْسَ تَوْجِيهَاتٍ أَوْ سَمَمَاتٍ أَدَاباً مُتَعَلِّقَةً بِالسُّوقِ، أَقَدِّمُهَا بَيْنَ يَدَيْكَ لِتَأْخُذَ بِهَا، وَتُرَاعِيَهَا عِنْدَ دُخُولِكَ وَخُرُوجِكَ مِنَ السُّوقِ. أَوَّلًا: إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَيَنْبَغِي عَلَيْنَا جَمِيعاً حِفْظُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّ وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، إِنَّ السُّوقَ فِي الْعَالَمِ مَكَانٌ غَفْلَةٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ مَوْضِعُ سُلْطَانَةِ الشَّيْطَانِ وَمَجْمَعُ جُنُودِهِ لِهَذَا شَرَعَ لِلْمُسْلِمِ الذِّكْرَ لِيُقَاوِمَ غَلْبَةَ الشَّيْطَانِ.

ثَانِيًا: لَا تَكُنْ صَخَّاباً بِالْأَسْوَاقِ، وَالصَّخْبُ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْخِصَامِ وَاللِّجَاجِ، وَرَدَ فِي وَصْفِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَّهُ لَيْسَ بِغَضٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ» وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، الصَّخْبُ مَذْمُومٌ فِي دَاتِهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي الْأَسْوَاقِ الَّتِي هِيَ مَجْمَعُ النَّاسِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ، إِنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِالرَّجُلِ الْعَاقِلِ الرَّزِينِ أَنْ يَكُونَ صَخَّاباً يَسْتَفِرُّهُ أَقَلُّ إِنْسَانٍ مِنْ أَجْلِ رِيَالَاتٍ مَعْدُودَاتٍ.

ثَالِثًا: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] إِنَّ كَثْرَةَ تَرَدُّدِ الْعَبْدِ عَلَى الْأَسْوَاقِ يُعَرِّضُهُ لِرُؤْيَا مَا لَا يُرْضِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنَّ الْأَسْوَاقَ قَلَمًا تَسْلُمُ مِنْ مَنَاطِرَ مُحَرَّمَةٍ، خُصُوصاً مَا نَرَاهُ مِنْ تَسَكُّعِ نِسَاءِ هَذَا الزَّمَانِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالتَّبَرُّجِ وَإِظْهَارِ الزَّيْنَةِ بِدُونِ حَيَاءٍ.

فَعَلَيْكَ أَخِي الْمُسْلِمُ: إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ أَنْ تَعْضَّ بَصَرَكَ بِقَدْرٍ مَا تَسْتَطِيعُ وَلَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - جَعَلَ الْعَيْنَ مِرَاةَ الْقَلْبِ فَإِذَا غَضَّ الْعَبْدُ بَصَرَهُ غَضَّ الْقَلْبُ شَهْوَتَهُ وَإِرَادَتَهُ، وَإِذَا أَطْلَقَ الْعَبْدُ بَصَرَهُ أَطْلَقَ الْقَلْبُ شَهْوَتَهُ وَإِرَادَتَهُ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّئْيِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ تَرْنِي وَزِنَاهَا النَّظَرُ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي وَزِنَاهُ النُّطْقُ، وَالرَّجُلُ تَرْنِي وَزِنَاهُ الْخُطْبَى، وَالْيَدُ تَرْنِي وَزِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» فَبَدَأَ بِرِئْيِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ زِنَى الْيَدِ وَالرَّجُلِ وَالْقَلْبِ وَالْفَرْجِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبْنِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ تَعْصِي بِالنَّظَرِ وَأَنَّ ذَلِكَ زِنَاهَا، لِأَنَّهَا تَسْتَمْتِعُ بِهِ، «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةَ» قَالَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

رَابِعًا: كَثْرَةُ الْحَلْفِ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسِّلْعَةِ، مَمَحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ يَحْلِفُ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِكَذَا وَكَذَا، وَقَدْ يُخْرِجُ لَهُ فَوَاتِيرَ فِي ذَلِكَ، فَيُصَدِّقُ الْمُشْتَرِي، وَيَأْخُذُهَا بِزِيَادَةٍ عَلَى قِيمَتِهَا، وَالْبَائِعُ كَذَّابٌ، وَإِنَّمَا حَلَفَ طَمَعًا فِي الزِّيَادَةِ.

فَهَذَا يُعَاقَبُ بِمَحَقِ الْبَرَكَةِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ النِّقْصِ أَكْثَرُ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ بِسَبَبِ حَلْفِهِ.

اعْلَمْ - أَخِي التَّاجِرَ - أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ، وَإِنْ تَزَحَّرَفْتَ الدُّنْيَا لِلْعَاصِي، فَإِنَّ عَاقِبَتَهَا اضْمِحْلَالٌ وَدَهَابٌ وَعِقَابٌ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَتَهُ وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَزَلَّ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ٧٧].

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَبَعْدُ:

فَاتَّقُوا اللَّهَ - أَيُّهَا النَّاسُ - وَاعْلَمُوا أَنَّ ثَمَّةَ أَمْرٍ خَامِساً هُوَ مَنْ أَهَمَّ تِلْكَ الْأَدَابِ بَلَّ لَا بُدَّ أَنْ يُرْعِيَهُ قَاصِدُ السُّوقِ هَمَّهُ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْعَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» وَرَوَى الْبَرَّارُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مُؤَفَّوفاً عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يُنْصَبُ رَايَتُهُ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الثُّرْقَانِيِّ: لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا أَوَّلَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَبِهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ.

عِبَادَ اللَّهِ: يَقُولُ الْفَرُطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ دُخُولِ الْأَسْوَاقِ لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي يُخَالِطُ الرَّجَالُ فِيهَا التَّسْوَانَ وَهَكَذَا لَمَّا كَثُرَ الْبَاطِلُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَظَهَرَتْ فِيهَا الْمَنَاقِرُ، كُرِهَ دُخُولُهَا لِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالْمُقْتَدَى بِهِمْ فِي الدِّينِ، تَنْزِيهاً لَهُمْ عَنِ الْبِقَاعِ الَّتِي يُعْصَى اللَّهُ فِيهَا فَحَقٌّ عَلَى مَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالسُّوقِ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ مَحَلَّ الشَّيْطَانِ وَمَحَلَّ جُنُودِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَقَامَ هُنَاكَ هَلَاكَ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ افْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى قَدَرِ ضَرُورَتِهِ، وَتَحَرَّرَ مِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهِ وَبَلِيَّتِهِ.

ثُمَّ قَالَ: يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: لَا يَدْخُلُ إِلَّا سَوْقَ الْكُتُبِ وَالسِّلَاحِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ يَدْخُلُ كُلُّ سَوْقٍ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، لَكِنْ يَتَجَنَّبُ مَا يُسْقِطُ الْمُرُوءَةَ، وَيَهْدِمُ الْحِشْمَةَ كَأَكْلِ الطَّعَامِ فِي السُّوقِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ: الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ أ.هـ.

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ تَشْبِيهَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السُّوقَ بِالْمَعْرَكَةِ تَشْبِيهٌ حَسَنٌ: ذَاكَ أَنَّ الْمَعْرَكَةَ مَوْضِعُ الْقِتَالِ، فَشَبَّهَ السُّوقَ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ الشَّيْطَانُ وَنَيْلُهُ مِنْ مُرْتَادِهِ مِمَّا يَحْمِلُهُمْ فِيهِ عَلَى الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ وَالتَّسَاهُلِ فِي الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ وَالْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْ اخْتِلَاطِ الْأَصْوَاتِ وَتَلَاخُمِ الْأَبْدَانِ بِمَعْرَكَةِ الْحَرْبِ وَمَنْ يُصْرَعُ فِيهَا.

حَرِيٌّ بِنَا جَمِيعاً - عِبَادَ اللَّهِ - أَنْ نَنْظُرَ إِلَى وَاقِعِ الْأَسْوَاقِ الْيَوْمَ وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا حَتَّى أَنَّنَا أَصْبَحَتْ مَكَاناً لِلنُّزْهَةِ، فَتَخْرُجُ الْعَائِلَةُ بِأَكْمِلِهَا فِي أَحْلَى حُلَّةٍ وَكَأَنَّهُمْ فِي يَوْمٍ عِيدٍ.

فَصَرَخَ الْأَطْفَالُ قَدْ غَطَّى عَلَى صَوْتِ الْبَاعَةِ، وَإِنْ سَلِمْتَ مِنْ أَدَى الصَّغِيرِ فَلَنْ تَسْلَمَ مِنْ صُورَةِ امْرَأَةٍ فَاتِنَةٍ تَرَى أَنَّهَا هِيَ مَلِكَةُ السُّوقِ، وَأَنَّ بَقِيَّةَ النَّاسِ خَدَمٌ لَهَا .

لِيُرَاجِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَّا نَفْسَهُ، وَلِيَنْظُرَ مِقْدَارَ دُخُولِهِ لِلسُّوقِ، وَلِيَسْأَلَ أَهْلَهُ  
وَمَنْ تَحْتَ وَلَايَتِهِ عَنِ مِقْدَارِ ذَلِكَ، ثُمَّ لِيَنْظُرَ الْفَرْقَ، وَأَنَّهُ قَدْ فَرَّطَ.  
فَاتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ - فِي أَمْرِكُمْ هَذَا، وَفِي كُلِّ أَمْرِكُمْ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَى  
إِمَامِكُمْ وَرَسُولِكُمْ مُحَمَّدٍ.